

اقربان ليس يبي ملكا اذ من المقر انما ملكي من فلكان فقال المقر شراي  
 من فلكان قبلك بسنة مثلا ولو ان المقر له اقام بينه يانه بقاسمه <sup>انما</sup>  
 فهل تثبت بالقسمه عيدا او ملكا اذ في انما انكم الله الجنيه **الجواب**  
 والله الموفق للصواب انه منوطا لصحة الاقرار بعدم تكديسه المقر له  
 فلو كونه في بطلان وترك المقر له في يد المقر لان يده ذلك على الملك طاهرا  
 والاقرار الطاري عارضه المكذوب فسقط تاذا على ذلك فلو قال  
 المقر له ما هي ملك ابد من المقر وانما ملكي من فلكان ثم اقام المقر بينه  
 بان شراي قبلك بسنة سمعت بينته وقدمت لليد واما قول السائل  
 وفقه الله تعالى فهل تثبت بالقسمه ملكا الى اخره فجوابة ان القسم  
 لا تثبت يدا ولا ملكا الا بوجه صحيح شرعي كما قاله بعض ائمتنا <sup>العلم</sup>  
**سنة** مهذبة بينه على شخص انه اقر لانه بارض مثلا وهي يد  
 الابن منه طويله فقال الابن انما عظيم في معه وقد رجعت فيها هل  
 يصدق في ذلك اذ اعرفت الارض معه وان يد الولد مترتبة على يد الاب  
**الجواب** ان شيخنا صاحب العلامة محمد بن باقضمام سئل بما  
 صورته ذكر في الروضة انه لو اقر الاب بعين لابنه فيمكس ان يكون

مسند

مسند اقراه ما يمنع الرجوع ويمكن ان يكون ما لا يمنع وهو الهبة  
 فله الرجوع ورج قبول قوله ونفسه به بالهبة وجزءه في الروض وقوله  
 ذكرنا في شرحه فاذا علم ذلك فلو اقر ان هذه العين ملك ولده ثم ذكر  
 ان مسنده الهبة وذكر انه لم يقص بل كانت هبة غير مقصوه  
 فهل يقبل ايضا السؤال الى اخره فاجاب رحمه الله تعالى ان قول الروضة  
 اقر الاب بعين ما لا يملكه الاخر مفروض فيما اذا كانت العين مملوكة  
 في الظاهر فهو اقراره بها لانه ولهذا صورها الفاضل حسنا وغيره  
 بقوله اذ اقر الاب لابنه وقال انما في يدي امانا الى اخره وحسيني  
 فالكلام من الوجهين انه يصدق انما في يدي امانا الى اخره فاما  
 يد غيره واما الاخذ بالمال في كل صور الكتاب فيها بعد لابنه وان  
 كانت العين في يديه كما هو في سباق ما ورد في السابك وفقه الله  
 في سؤاله فلا شك انه غير معمول به ولا ياتي فيه خلاف اصلا  
 انتهى حاصل ما احاب به العلامة في اي قصاص وهو وفقه حسنا <sup>والله اعلم</sup>  
**سنة** في رجلين اقتسما خلا وجعلاه شقين حره وخدم  
 وتخرج للخدمة تساقية عرضها ذراعين فاكثرهما حكم الاكثر لو تنازعا